

نصب الراية لأحاديث الهداية

(تابع ... 2) : - الحديث السابع والسبعون : قال عليه السلام :

والرابع : أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذي الشمالين وهذا أيضا خطأ فإنه كما روى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة روى حديثه النسائي : ص 183 ، والدارمي : ص 185 ، وأحمد : ص 271 - ج 2 ، ومالك : ص 33 . وسماه بذي الشمالين كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسماه بذي الشمالين وروى حديثه النسائي : ص 182 ، والطحاوي : ص 258 ، وروى أحمد في " مسنده " ص 284 - ج 2 عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث وفيه : فقال ذو الشمالين : أخفت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما يقول ذو اليمين ؟ " الحديث وهذه من رواية الثقات الأثبات كما ترى .

والعجب من السهيلي وكل من يفرق بين ذي اليمين . وذي الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شعيب عن مطير وهم ضعفاء ولم أر لهم مسندا غيرها ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان . وابن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأن السهيلي يرد بها على مبرد ويزعم أنه رأى إسناد الزهري فقط والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء بل لو قال : إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه لأنه قال في " الكامل " ص 308 - ج 3 : ومنهم أي من الأزواء ثم من خراعة ذو اليمين سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذا اليمين - وكان قبل يدعى : ذا الشمالين الخ . وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به وهو : ذو الشمالين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشأؤمه كما في حديث الصدقة : " الصدقة يأخذها الله بيمينه وكلا يديه يمين " وكان يسميه بذي اليمين صونا له عن نيزه باللقب الجاهلي كما سمى " مهاجرة " بالمدينة وكان قبل يسمى : بيثرب وسمى " العتمة " بالعشاء وهذا مصرح في طريق ابن سيرين بعضه في البخاري : ص 164 ، و ص 894 من طريق يزيد بن إبراهيم عنه ولفظه : وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليمين والبعض في طريق أيوب عنه عند أحمد : ص 284 - ج 2 ، كما ذكرته آنفا ولهذا تراهم يتفقون على لفظة : ذي اليمين فيما ينقلون من ألفاظه صلى الله عليه وسلم وإنما يذكر الزهري . وعمران . ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة فيما

يسميه من عند نفسه وإِ أعلم .

وأُطبب الكلام في هذا المرام ابن التركماني في " الجواهر النقي " والشيخ النيموي في " آثار السنن " فارجع إليهما .

(29) " طبقات ابن سعد " ص - ج 118 - ج 3 من الحصة الأولى وهكذا قال ابن حبان في ثقاته : ذو اليدين ويقال : ذو الشمالين أيضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال أيضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غيثان الخزاعي حليف بني زهرة اه : وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في " مسنده " قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشمالين اه . قال النيموي في " آثار السنن - وفي مجمع الزوائد " ص 152 - ج 2 عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة الحديث رواه البزار . والطبراني في " الكبير " وفيه : جابر الجعفي وثقه شعبة . والثوري . وضعفه الناس اه .

(30) قوله : فأومأوا الخ : قال أبو داود في " باب السهو في السجدين " ص 152 : لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد اه . وقال الدارقطني " ص 140 ، قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل : فأومأوا إلا حماد ابن زيد وقال البيهقي في : ص 357 - ج 2 ، بعد ذكر قول أبي داود وقال الشيخ : ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد وهم ثقات أئمة اه . قلت : روى أبو الربيع الزعفراني عن حماد عند مسلم ولم يقل : فأومأوا وروى أسد عن حماد عند الطحاوي وقال : نعم وكذا سليمان بن أيوب عند الدارقطني وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب ولفظه : صدق لم تصل إلا ركعتين وروى النسائي من حديث الزهري وفيه : صدق يا رسول الله .

(31) عند البخاري ص 749 .

(32) قال الحافظ في " الفتح " ص 60 - ج 3 : أما قول ابن حبان : كان النسخ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال : ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير وكان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة تركوه فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبأن في حديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب ابن حبان في موضع آخر : بأن زيد بن أرقم أراد بقوله : كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادرا وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه

فيخبره بما فاتة فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة . ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اه . ومثل حديث أبي أمامة حديث معاذ عند أحمد : ص 246 - ج 5 ، ولفظه : وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى ؟ فيقول : واحدة . أو اثنتين فصلاهما اه . وفي أبي داود في " الأذان " ص 81 ، كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته اه . ثم ذكر مجيء معاذ وتقدم الحديث في " الأذان " ص 140 .

(33) معاوية بن حديج - مصغرا - بالحاء المهملة ثم الجيم .

(34) في " السهو - في باب إذا صلى خمسا " ص 153 ، والحاكم في " المستدرک " ص 261

، و ص 323 ، والطحاوي : ص 259